

Distr.: General
13 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تجميع بشأن نيوزيلندا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١) (٢)}

٢- شجعت عدة هيئات معاهدات نيوزيلندا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٦)، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وبشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٧)، كما شجعتها على توسيع نطاق تطبيق اتفاقية حقوق الطفل ليشمل إقليم توكيلاو^(٨).

٣- وقُدِّمت توصيات إلى نيوزيلندا تدعوها إلى النظر في سحب تحفظاتها على المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩) والمادة ١٠(ب) و(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والنظر في سحب التحفظ على المادة ٣٢(٢) والمادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19178(A)



* 1 8 1 9 1 7 8 *

٤ - وتقدّم نيوزيلندا سنوياً مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٠).

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١١)

٥ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تحظى بوضع مساوٍ لوضع الحقوق المدنية والسياسية، في ضوء شرعة الحقوق النيوزيلندية. كما ساور هذه اللجنة القلق لأن شرعة الحقوق النيوزيلندية لا تعلق على غيرها من القوانين ولأن التشريعات التي تؤثر في حقوق الإنسان ظلت سارية في الواقع، رغم إعلان الهيئة القضائية لمراجعة حقوق الإنسان والمحاكم الأخرى بموجب قانون حقوق الإنسان وجود تضارب في تلك التشريعات^(١٢). وأوصت اللجنة بأن تتخذ نيوزيلندا الخطوات اللازمة لإدراج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل في النظام القانوني، لكي يتسنى الاحتجاج بها أمام المحاكم المحلية^(١٣).

٦ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنظر نيوزيلندا في ترسيخ شرعة الحقوق لعام ١٩٩٠ وتعزيز دور القضاء، وكذلك التدقيق البرلماني، عند تقييم مدى اتساق القوانين التي تُسن مع الشرعة ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤).

٧ - ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن إحدى الركائز الأساسية لنظام الحكم النيوزيلندي هي معاهدة وايتانغي، التي وُقِّعت بين القادة الماوريين والتاج البريطاني في عام ١٨٤٠. ومع أن معاهدة وايتانغي هي الوثيقة التأسيسية لنيوزيلندا كدولة، فإنها لا تشكل جزءاً رسمياً من القانون الداخلي لنيوزيلندا. ولاحظ الفريق العامل أيضاً إنشاء محكمة وايتانغي في سبعينات القرن الماضي، لكن قرارات هذه المحكمة غير ملزمة^(١٥).

٨ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ نيوزيلندا خطوات فورية، بشراكة مع المؤسسات التي تمثل الماوريين، لتنفيذ توصيات الفريق الاستشاري الدستوري بشأن دور معاهدة وايتانغي في إطار الترتيبات الدستورية^(١٦).

٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية قد عانت من انخفاض مستمر في الموارد في السنوات القليلة الماضية، ولأن ولايتها محدودة بموجب قانون الهجرة، مما يمنعها من قبول شكاوى المهاجرين^(١٧).

١٠ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل نيوزيلندا منح الهيئة المستقلة المعنية بسلوك الشرطة ولاية أوسع واستقلالية تامة كي تجري تحقيقات فورية وفعالة ونزيهة في جميع تقارير العنف^(١٨).

١١ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل نيوزيلندا الموارد الكافية لمفوض شؤون الأطفال^(١٩).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٠)

١٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، بما في ذلك الكراهية العنصرية والدينية. وأعربت اللجنة عن أسفها لقلّة المعلومات بشأن العدد القليل من حالات التمييز العنصري وحوادث العنف ذات الدوافع العنصرية التي جرت فيها تحقيقات وملاحقة الجناة ومعاقبتهم^(٢١). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تضمن نيوزيلندا التحقيق في أعمال التمييز العنصري وملاحقة الجناة ومعاقبتهم^(٢٢)، واضطلاع المفوض المعني بالعلاقات بين الأعراق بدور قيادي في إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، وذلك بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة^(٢٣).

١٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بسبب عدم حظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني أو الخصائص الجنسية على وجه التحديد^(٢٤).

١٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز نيوزيلندا تدابيرها لمكافحة المواقف السلبية بين عامة الناس وأن تعزز الأنشطة الأخرى الرامية إلى مكافحة التمييز وأن تتخذ إجراءات إيجابية، عند الاقتضاء، لصالح الأطفال المستضعفين، مثل أطفال الماوري والباسيفيكا، والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية، والأطفال اللاجئين، والأطفال المهاجرين، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٢٥).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٦)

١٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الإطار التنظيمي للشركات العاملة في البلد وتلك العاملة في الخارج والخاضعة لولايته لا يكفل بالكامل احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت نيوزيلندا بأن تسرع باعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تعزز الإطار التنظيمي، بما في ذلك الإطار المتعلق بالمسؤولية القانونية، الخاص بالشركات العاملة في البلد وتلك العاملة في الخارج والخاضعة لولايته، لضمان ألا تؤثر أنشطتها سلباً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان أن يتمكن الضحايا من المطالبة بالتعويضات^(٢٧).

١٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الأثر الضار لتغير المناخ على صحة الأطفال، ولا سيما أطفال الماوري والباسيفيكا والأطفال الذين يعيشون في أوساط منخفضة الدخل. ووجهت اللجنة الانتباه إلى الغاية ١٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغيير المناخ^(٢٨).

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء بطء وتيرة البت في المطالبات الناشئة عن زلزال كانتربيري وأوصت بأن تعزز نيوزيلندا جهودها الرامية إلى الإسراع في معالجة المطالبات المتبقية الناشئة عن الزلزال^(٢٩).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٣٠)

١٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن تشريعات مكافحة الإرهاب قد سُنّت ضمن أطر زمنية عاجلة دون توفير الوقت الكافي للنظر فيها والتشاور بشأنها بشكل علني. وأوصت اللجنة بأن تدمج نيوزيلندا بالكامل الحقوق المحمية بموجب العهد في إجراءاتها التشريعية والسياساتية لمكافحة الإرهاب وأن تكفل امتثال الإجراءات التي يُصنّف بموجبها الإرهابيون والتحقيقات التي تُجرى معهم امتثالاً تاماً لأحكام العهد^(٣١).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٢)

١٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات التي وردت بشأن تزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الخطوط الأمامية بأجهزة كهربائية تعطل العضلات، مثل أجهزة الصعق الكهربائي. ودعت اللجنة نيوزيلندا إلى إعادة تقييم سياساتها بشأن استخدام هذه الأجهزة، لتكفل الاتساق مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٣٣).

٢٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بسبب التقارير التي تفيد بأن الاكتظاظ لا يزال مشكلة قائمة في العديد من أماكن الاحتجاز على الرغم من التدابير التصحيحية التي اتخذتها السلطات، وكذلك بسبب التقارير التي تشير إلى سوء الظروف المادية وخدمات الرعاية الصحية، لا سيما خدمات رعاية الصحة العقلية، في عدد من هذه الأماكن. وأوصت بأن تواصل نيوزيلندا الحد من الاكتظاظ، لا سيما من خلال التطبيق الأوسع نطاقاً للتدابير غير الاحتجازية كبديل للسجن، وأن تكفل توفير رعاية كافية للصحة العقلية لصالح جميع الأشخاص مسلوبو الحرية^(٣٤).

٢١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المعلومات التي وردت بشأن استمرار عزل الأشخاص في مرافق الصحة العقلية لأغراض العقاب والتأديب، وكذلك لأسباب متصلة بالصحة. ولاحظت أن عدداً كبيراً من الضحايا قد عُزلوا لأكثر من ٤٨ ساعة وأن الماورين أكثر عرضة للعزل. كما أعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن نيوزيلندا ما زالت تنشئ، في مرافق الطب النفسي الجديدة، زنانات مصممة خصيصاً للحبس الانفرادي. وأوصت اللجنة بأن تستخدم نيوزيلندا الحبس الانفرادي والعزل كتدبير الملاحق الأخير، ولأقصر وقت ممكن، تحت إشراف صارم ومع إمكانية المراجعة القضائية، وأن تحظر تطبيق الحبس الانفرادي والعزل على الأحداث والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية والنساء الحوامل والنساء اللواتي معهن رضّع والأمهات المرضعات، في السجن وفي جميع مؤسسات الرعاية الصحية^(٣٥). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باتخاذ خطوات فورية للقضاء على استخدام العزل والقيود في المرافق الطبية^(٣٦).

٢٢- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، فيما يتعلق بخصخصة السجون وعمل السجون، أن مسألة الموافقة الخطية الطوعية لم تُعالج في قانون الإصلاحات على ما يبدو، وطلبت من الحكومة توضيح ما إذا كانت استمارة الطلب التي على السجناء في السجون الخاصة تقديمها من أجل العمل قائمة على موافقتهم الطوعية أم لا،

أي ما إذا كانت هذه الموافقة دون تحديد بأي عقوبة، بما في ذلك التهديد بفقدان الحقوق أو الامتيازات^(٣٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن نيوزيلندا امتثال مرافق الاحتجاز التي يديرها القطاع الخاص امتثالاً تاماً للقوانين المحلية والمعايير والالتزامات الدولية^(٣٨).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٩)

٢٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الانخفاض في توافر المساعدة القانونية، ومحدودية إمكانية حصول النساء على المعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة، لا سيما النساء الريفيات والمهاجرات. وأوصت بأن تزيد نيوزيلندا من توافر المساعدة القانونية للنساء، ولا سيما نساء الماوري والمهاجرات والنساء اللواتي ينتمين إلى مجموعات الأقليات الإثنية، وأن تنشر المعلومات، بالأخص في المناطق الريفية والنائية، بشأن سبل الانتصاف القانونية المتاحة^(٤٠).

٢٤- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء الأزمة الظاهرة داخل نظام محكمة الأسرة، وبينما رحبت بالمراجعة المقبلة لنظام محكمة الأسرة التي أعلن عنها وزير العدل، أعربت عن قلقها من أن تركز هذه المراجعة على إصلاحات عام ٢٠١٤ وحدها، دون النظر في الأسباب الجذرية لانعدام الثقة ولعدم مراعاة النساء ضحايا العنف المنزلي. وأوصت بأن تنشئ نيوزيلندا لجنة تحقيق ملكية لإجراء تقييم واسع النطاق لنظام محكمة الأسرة وتقديم توصيات بشأن التغييرات التشريعية والهيكلية اللازمة لجعل محاكم الأسرة آمنة وعادلة بالنسبة للنساء والأطفال، لا سيما في حالات العنف المنزلي^(٤١).

٢٥- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الأشخاص المنحدرين من أصل ماوري يشكلون أكثر من ٥٠ في المائة من نزلاء السجون، في حين أن الماوريين لا يشكلون سوى قرابة ١٥ في المائة من عامة السكان. ونتيجة لمبادرة "سائقو الجريمة"، انخفض عدد الشباب الماوريين الذين يمثلون أمام المحاكم بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ بنسبة تقارب ٣٠ في المائة. ومع ذلك، لا يزال عدد الشباب الماوريين الذين يمثلون أمام المحاكم يشكل أربعة أضعاف عدد غير الماوريين^(٤٢).

٢٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعزز نيوزيلندا جهودها لمعالجة الأسباب الجذرية المؤدية إلى ارتفاع معدلات الماوريين في السجون^(٤٣). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيوزيلندا على إعادة النظر في سياساتها المتعلقة بإنفاذ القانون بهدف خفض معدلات الحبس والأعداد المفرطة لأفراد مجتمعي الماوري والباسيفيكا في السجون، ولا سيما النساء والشباب، على جميع مستويات نظام العدالة الجنائية، وخفض معدلات إعادة الإدانة والإعادة إلى السجن^(٤٤).

٢٧- وظلت لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء الثغرات الموجودة في مجال حماية الأحداث داخل نظام العدالة الجنائية للدولة^(٤٥). وأعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن القلق إزاء انخفاض السن القانونية للمسؤولية الجنائية، التي تبدأ في عشر سنوات بموجب قانون الأطفال والشباب وأسره لعام ١٩٨٩، وأوصت بأن تنظر نيوزيلندا في رفع سن المسؤولية الجنائية^(٤٦).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٧)

٢٨- أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضرورة أن تتخذ نيوزيلندا جميع التدابير الملائمة لتعزيز تمثيل أفراد الماوري والباسيفيكا في الوظائف الحكومية على جميع المستويات، وبخاصة على مستوى المجالس المحلية، بسبل منها وضع ترتيبات انتخابية خاصة^(٤٨).

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن النساء يشكلن أغلبية موظفي الخدمة المدنية، ومع ذلك لا تستأثر النساء إلا بنسبة ٣٨ في المائة من مناصب الرؤساء التنفيذيين للإدارات العامة. وأوصت اللجنة بأن تواصل نيوزيلندا جهودها لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في جميع الهيئات المنتخبة، وأن تعزز تدابيرها الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الأدوار القيادية في القطاع العام^(٤٩).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٥٠)

٣٠- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالأشخاص، غير أن الاتجار بالبشر ظل يشكل مصدر قلق للجنة، حيث تفيد التقارير بأن نيوزيلندا لا تزال بلد مقصدٍ لرجال ونساء أجانب يُتَّجر بهم لأغراض العمل الجبري والجنس وبلد مصدرٍ لأطفال يُتَّجر بهم داخل البلد لأغراض الجنس. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هناك عدداً صغيراً فقط من قضايا الاتجار التي عُولجت بموجب تشريعات الدولة الطرف المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر^(٥١).

٣١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعتمد نيوزيلندا تدابير فعالة لمنع أعمال الاتجار بالبشر والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم^(٥٢). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد نيوزيلندا بسرعة خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، تماشياً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٣).

٣٢- وحثت لجنة حقوق الطفل نيوزيلندا على تحديد وحظر جميع حالات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك محاولات ارتكاب أي من هذه الأفعال والتواطؤ في ارتكابها^(٥٤)، ومواصلة بذل الجهود من أجل وضع وتنفيذ نظام شامل ومنسق وفعال لجمع البيانات وتحليلها ورصدها وتقييم الأثر في جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٥٥).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٥٦)

٣٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الحق في الخصوصية ليس مدرجاً في شرعة الحقوق لعام ١٩٩٠، ولأن الإطار القانوني الحالي يمنح مكتب أمن الاتصالات الحكومي ولاية واسعة النطاق. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تعريف واضح لمصطلحي "الأمن القومي" و"الاتصال الخاص" في قانون الاتصالات (إمكانية اعتراض الاتصالات والأمن) لعام ٢٠١٣. وأشارت إلى ضرورة أن تتخذ نيوزيلندا جميع التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ ما يكفي من الضمانات القضائية^(٥٧).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٥٨)

٣٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد العاطلين عن العمل وأوصت نيوزيلندا باتخاذ تدابير محددة الأهداف للتصدي للبطالة الجزئية بمزيد من الفعالية^(٥٩).

٣٥- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها نيوزيلندا، ما زال معدل البطالة بين أفراد الماوري والباسيفيكا يعادل ضعف المعدل العام تقريباً، وأن النساء والأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للبطالة. وأوصت بأن تزيد نيوزيلندا من فرص العمل بشكل عام ولصالح مجموعات محددة، ولا سيما لصالح أفراد الماوري والباسيفيكا والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب^(٦٠).

٣٦- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن قانون الحد الأدنى للأجور ينص على إمكانية دفع مرتبات أقل من الحد الأدنى للأجور للأشخاص ذوي الإعاقة، وحثت اللجنة نيوزيلندا على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة، بطرق منها تنقيح قانون الحد الأدنى للأجور، لضمان حصول جميع العمال، دون تمييز، على الحد الأدنى للأجور الذي يسمح لهم بظروف معيشية لائقة^(٦١).

٣٧- ولاحظت اللجنة أن لدى نيوزيلندا أدنى فجوة في الأجور بين الجنسين من بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن النساء يُوظفن في أغلب الأحيان بدوام جزئي وفي وظائف عرضية ومنخفضة الأجر، الأمر الذي يشكل عقبة أمام القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين ويؤثر في استحقاقات معاش المرأة عند تقاعدها. كما أعربت عن قلقها لأن النساء يشاركن بشكل غير متناسب في وظائف متعددة^(٦٢).

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء انخفاض التمويل المقدم لمرافق وخدمات رعاية الطفل، مما يعيق مشاركة المرأة في القوى العاملة على قدم المساواة مع الرجل^(٦٣).

٣٩- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى تعليقاتها السابقة، ووجهت انتباه الحكومة إلى أن مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة لا يتجلى تماماً في قانون علاقات العمل لعام ٢٠٠٠ وقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ وقانون المساواة في الأجر لعام ١٩٧٢، لأن هذه القوانين تقصر شرط المساواة بين المرأة والرجل في الأجر على نفس العمل والعمل المماثل إلى حد كبير^(٦٤). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيوزيلندا باعتماد وإنفاذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في تشريعات علاقات العمل المنقحة التي تغطي أماكن العمل العامة والخاصة على حد سواء^(٦٥).

٤٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحدد نيوزيلندا الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل بما يتماشى مع المعايير الدولية، وبأن تكفل حماية جميع الأطفال العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من الأعمال الخطرة^(٦٦).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٦٧)

٤١- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيوزيلندا بأن تضي في عزمها على إصلاح نظام الضمان الاجتماعي، بما يشمل قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٤، وذلك بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني، من أجل ضمان إعمال الحق في الضمان الاجتماعي، وأن تقيم فعالية نظام الجزاءات المطبق على المنتفعين المخالفين، مع مراعاة المضمون الأساسي للحق في الضمان الاجتماعي ومصالح الطفل الفضلى^(٦٨).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٦٩)

٤٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الفقر بين الأطفال في نيوزيلندا. كما أعربت عن قلقها إزاء الأعداد المفرطة لأطفال الماوري والباسيفيكا والأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في أسر معيشية يقل دخلها عن خط الفقر النسبي الناجم عن انخفاض الدخل^(٧٠). وأثارت لجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة^(٧١).

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الفئات والأفراد المحرومين، لا سيما أسر الماوري والباسيفيكا والأشخاص ذوي الإعاقة، أكثر عرضة للحرمان الشديد في مجال السكن، بما في ذلك ظروف الاكتظاظ. وأوصت اللجنة نيوزيلندا باعتماد استراتيجية وطنية للإسكان تقوم على حقوق الإنسان، مع مراعاة تقرير حصيلة الإسكان الذي أعدته الحكومة في عام ٢٠١٨. كما أوصت بأن تكثف نيوزيلندا جهودها لتوفير مزيد من المساكن الجيدة والميسورة التكلفة، مع إيلاء اهتمام خاص للأسر ذات الدخل المنخفض، وأسرة الماوري والباسيفيكا، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن^(٧٢).

٤٤- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء استمرار التحديات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة، مما يؤدي إلى تفشي الأمراض. وأوصت اللجنة بأن تتخذ نيوزيلندا خطوات فورية لمعالجة العقبات التي تحول دون الحصول على مياه الشرب المأمونة، وذلك بسبل منها تنفيذ نتائج تحقيق هيفلوك نورث المتعلق بمياه الشرب^(٧٣).

٤- الحق في الصحة^(٧٤)

٤٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار الفوارق في التمتع بالحق في الصحة، إذ يعاني أفراد الماوري والباسيفيكا من أسوأ النتائج الصحية. وأعربت اللجنة عن قلقها بشكل خاص لأن الماوريين يعانون من معدلات أعلى من الأمراض المزمنة، ومن الإعاقة، ويمثلون تمثيلاً سلبياً مفرطاً في إحصاءات الانتحار والصحة العقلية^(٧٥). وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل مماثلة^(٧٦).

٤٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن قانون الجرائم لعام ١٩٦١ يتضمن أساساً محدودة للإجهاض القانوني، ولا تشمل هذه الأسس الاغتصاب والعنف الجنسي. وأوصت اللجنة نيوزيلندا بإزالة الإجهاض من قانون الجرائم لعام ١٩٦١، وضمان مشروعية الإجهاض، على الأقل في حالات الاغتصاب، أو سفاح المحارم، أو الخطر على حياة المرأة الحامل أو على صحتها، أو تشوهات الجنين الشديدة، وضمان حصول النساء على الرعاية والخدمات لإجراء إجهاض مأمون ولفترة ما بعد الإجهاض^(٧٧).

٥- الحق في التعليم^(٧٨)

٤٧- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن نيوزيلندا اعتمدت تدابير قانونية جديدة في ميدان التعليم منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. وفي إطار هذه التدابير، حدد قانون التعليم المعدل (التحديث) لعام ٢٠١٧ أهدافاً وأولويات في مجال التعليم^(٧٩). ومع ذلك، لم ينص هذا القانون على توفير سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي. وفي هذا الصدد، أشارت اليونسكو إلى ضرورة تشجيع نيوزيلندا على أن تضيف أحكاماً بشأن توفير سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي إلى إطارها القانوني وفقاً لالتزاماتها بموجب الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة^(٨٠).

٤٨ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها بسبب التقارير التي تشير إلى تعرض الأطفال ذوي الإعاقة لتسلط الأقران في المدارس، وأشارت إلى عدم وجود حق واجب النفاذ في التعليم الجامع. وأوصت اللجنة بمواصلة العمل لزيادة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وشجعت على تنفيذ برامج مكافحة تسلط الأقران في المدارس^(٨١).

٤٩ - وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها نيوزيلندا، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار الفوارق في التمتع بالحق في التعليم، حيث يحقق طلاب الماوري والباسيفيكا، لا سيما في المدارس الثانوية والجامعات، نتائج أدنى من تلك التي يحققها الطلاب ذوو أصول أوروبية. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء قلة توافر مدرسين ماوريين، أو مدرسين ناطقين باللغة الماورية، مما يقلل من فرص الحصول على التعليم بلغة الماوري إلى حد أبعد^(٨٢).

٥٠ - وأشارت اليونيسكو إلى ضرورة تشجيع نيوزيلندا على ضمان حصول جميع الأطفال من جميع الفئات الإثنية على تعليم جيد بما يتماشى مع التزامات الحكومة. وفي هذه العملية، ينبغي تشجيع نيوزيلندا بشدة على اعتماد استراتيجية على مستوى الحكومة تضمن فهم هيئات الإدارة وموظفيها على جميع المستويات لطبيعة وأثر التحيز اللاشعوري^(٨٣).

٥١ - وأشارت اليونيسكو أيضاً إلى ضرورة تشجيع نيوزيلندا بشدة على مواءمة تشريعاتها المحلية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها ما يتعلق بالتعليم الجامع، مع المعايير الدولية^(٨٤).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(٨٥)

٥٢ - ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء مستويات العنف الجنساني ضد المرأة المرتفعة بشكل مثير للجزع ومستويات الإبلاغ المنخفضة للغاية وارتفاع معدل معاودة الإجرام، لا سيما داخل مجتمع الماوري، وإزاء عدم اتباع نهج ملائم ومراعٍ للجوانب الثقافية، مما أسفر عن حواجز ثقافية ولغوية، وإزاء عدم الثقة في السلطات العامة، وإزاء زيادة تعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف الذي يرتكبه مقدمو الرعاية^(٨٦). كما أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية أو استراتيجية شاملة لمنع العنف الجنساني والقضاء على هذا العنف، الذي تقاوم بسبب عدم استمرارية السياسات الحكومية مع مرور الوقت^(٨٧).

٥٣ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز نيوزيلندا الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي وجميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما فيما يتعلق بنساء وقتيات الماوري والباسيفيكا، وكذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأوصت على وجه الخصوص بأن تضمن نيوزيلندا إنفاذ تشريعاتها الجنائية المتعلقة بالعنف المنزلي والعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، إنفاذاً فعالاً في جميع أنحاء إقليمها، وإدراج برامج مكافحة العنف المنزلي والعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان^(٨٨). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب نيوزيلندا بأن تكفل في الممارسة حماية جميع الضحايا واستفادتهم من البرامج الممولة تمويلًا كافيًا وخاصة بالمساعدة الطبية والقانونية والمشورة النفسية والاجتماعية والدعم الاجتماعي^(٨٩).

٥٤ - وظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء استمرار عدم المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك التمثيل غير المتكافئ للمرأة في المناصب الإدارية العليا في القطاعين العام والخاص^(٩٠). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن النساء لا يشكلن سوى ١٩ في المائة من مديري الشركات المدرجة في قائمة مجلس الإدارة الرئيسي لبورصة نيوزيلندا وأنهن لا يشغلن أي مناصب عليا في ٥٦ في المائة من الشركات^(٩١).

٥٥ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضع نيوزيلندا برامج لتنفيذ الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، مع التركيز بوجه خاص على نساء وفتيات الماوري والباسيفيكا والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأن تشجع على زيادة تمثيل المرأة في المناصب الإدارية والقيادية في كل من القطاعين العام والخاص، بسبل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة^(٩٢).

٢ - الأطفال^(٩٣)

٥٦ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة والإهمال، وأوصت بأن تعزز نيوزيلندا جهودها لمكافحة إيذاء الأطفال في جميع الأماكن، بسبل منها وضع وتنفيذ آليات متعددة أصحاب المصلحة وملائمة للأطفال من أجل الكشف عن حالات إيذاء الأطفال والإبلاغ عنها في وقت مبكر^(٩٤).

٥٧ - وظلت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي يواجهها الأطفال ضحايا الإيذاء والإهمال في مؤسسات الرعاية الحكومية عند التماس سبل الانتصاف. وحثت نيوزيلندا على اتخاذ تدابير فورية للقضاء على استخدام العنف ضد الأطفال وإيذائهم في مؤسسات الرعاية الحكومية^(٩٥)، بضروب شتى منها التقييد والاحتجاز، وضمان أن يخضع جميع المهنيين والموظفين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم للتدريب والإشراف اللازمين وللإجراءات الضرورية للتحري عن خلفيتهم، وإجراء تحقيقات فورية في حوادث العنف ضد الأطفال وإيذائهم في مؤسسات الرعاية الحكومية. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيوزيلندا بإجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات إيذاء الأطفال في مؤسسات الرعاية الحكومية، وتفعيل اللجنة الملكية المعنية بالتحقيق في ظاهرة الأذى التاريخي في مؤسسات الرعاية الحكومية، وضمان تزويدها بالموارد اللازمة لأداء مهامها بفعالية^(٩٦).

٥٨ - وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل مماثلة بشأن تقارير تتضمن ادعاءات إيذاء الأطفال في دور الرعاية على مدى فترة ٤٠ سنة تقريباً، مشيرة إلى أن أغلبية هؤلاء الأطفال هم من أطفال الماوري وأن أطفال الماوري ما زالوا أكثر عرضة للإيذاء في مؤسسات الرعاية الحكومية. وأوصت بأن تتخذ نيوزيلندا خطوات فعالة لتخفيض عدد أطفال الماوري والباسيفيكا في مؤسسات الرعاية الحكومية، بطرق منها سياسة إعطاء "الأولوية للأسرة الموسعة" لإيذاء الأطفال الماوريين^(٩٧).

٥٩ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها للجهود الرامية إلى الحفاظ على هوية الماوري، ومع ذلك ظلت تشعر بالقلق لأن هذه الجهود لا تزال غير كافية. وأوصت نيوزيلندا بضمان أن تراعي جميع الوكالات الحكومية التي تضع التشريعات والسياسات المؤثرة في الأطفال البعد الجماعي للهوية الثقافية الماورية وأهمية الأسرة الموسعة بالنسبة لهوية الأطفال الماوريين^(٩٨).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩٩)

٦٠- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يعانون من الحرمان، إذ لا تزال نتائجهم الاجتماعية والاقتصادية أقل من نتائج السكان عموماً^(١٠٠). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة شواغل مماثلة وأشارت إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة يستأثرون بأعداد كبيرة في الإحصاءات المتعلقة بفقير الأطفال، وهم أكثر عرضة للعيش في أسر معيشية يعيلها والد واحد^(١٠١). وأوصت اللجنة بإجراء مراجعة للتكاليف ذات الصلة بالإعاقة لضمان تخصيص ما يكفي من الدخل/المعاشات، لا سيما للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم^(١٠٢).

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الأحكام القانونية الحالية لا تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة والتعليم الجامع^(١٠٣). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن قانون حقوق الإنسان يتضمن تعريفاً منفصلاً للترتيبات التيسيرية المعقولة لكنها أعربت عن القلق إزاء غموض ذلك التعريف. ومن أجل توضيح معنى الترتيبات التيسيرية المعقولة، أوصت هذه اللجنة بنيوزيلندا بالنظر في تعديل قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ ليشمل تعريفاً للترتيبات التيسيرية المعقولة يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية^(١٠٤). كما أوصت بالاضطلاع بمزيد من العمل لزيادة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي^(١٠٥).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٠٦)

٦٢- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري عدم إحراز سوى تقدم ضئيل فيما يخص كفالة حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير بموجب معاهدة وايتانغي أو ترتيبات تقاسم السلطة بين عشيرة هابو ونيوزيلندا وفقاً لما تقتضيه هذه المعاهدة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن محكمة وايتانغي تعاني من نقص في الموارد، مما أدى إلى تأخر الفصل في القضايا فترات طويلة. وأوصت اللجنة نفسها بنيوزيلندا بأن تصدر، دون إبطاء، جدولاً زمنياً لإجراء مناقشة، بشراكة مع الماوري، بشأن توصيات الفريق الاستشاري الدستوري المتعلقة بدور معاهدة وايتانغي في إطار الترتيبات الدستورية، إلى جانب المقترحات الواردة في تقرير ماتايك ماي أوتياروا وجميع أصحاب المصلحة^(١٠٧).

٦٣- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري الخطوات التي اتخذت بالفعل، لكنها أعربت عن القلق إزاء عدم إحراز أي تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير واي ٢٦٢، الصادر عن محكمة وايتانغي في عام ٢٠١١ بشأن جملة أمور منها حقوق الملكية الفكرية والثقافية للماوري وممتلكات الماوري الثمينة بما فيها اللغة والثقافة والمعرفة. وأوصت اللجنة بنيوزيلندا بإعداد ونشر خطة ذات أهداف وجدول زمني لتنفيذ ما تبقى من التوصيات الواردة في قرار واي ٢٦٢^(١٠٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكثف نيوزيلندا جهودها لتشجيع وتعزيز لغة الماوريين وثقافتهم وتاريخهم في مجال التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بفصول لغة الماوري^(١٠٩).

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الجهود المحدودة المبذولة لضمان مشاركة الماوريين مشاركة فعالة في صنع القرارات المتعلقة بالقوانين التي تؤثر في حقوقهم، بما في ذلك حقوق الأرض والمياه. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن مبدأ الموافقة

الحرّة المسبقة المستنيرة لا يُطبَّق بصورة منهجية ولا سيما في سياق الأنشطة الإنمائية والاستخراجية التي تُنفَّذ على الأراضي التي يملكها الماوريون أو يستخدمونها عادة^(١١٠). وأوصت بأن تتخذ نيوزيلندا تدابير فعالة لضمان الامتثال لشرط الحصول على الموافقة الحرّة المسبقة المستنيرة من الشعوب الأصلية، لا سيما في سياق الأنشطة الاستخراجية والإنمائية، وأن تجري تقييمات للآثار الاجتماعية والبيئية والآثار على حقوق الإنسان قبل منح التراخيص للأنشطة الاستخراجية والإنمائية وكذلك أثناء العمليات^(١١١).

٦٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تطبيق قانون المناطق البحرية والساحلية (تاكوتاي موانا) لعام ٢٠١١ بشأن حقوق الماوري في الأراضي والموارد، وإزاء التقارير التي تفيد بأن نيوزيلندا لم تطبق باستمرار مبدأ الموافقة الحرّة المسبقة المستنيرة على المسائل التي تؤثر في المصالح البحرية العرفية للماوري. وكررت توصيتها بأن تراجع نيوزيلندا قانون المناطق البحرية والساحلية (تاكوتاي موانا) لعام ٢٠١١ بهدف احترام وحماية تمتع جماعات الماوري تمتعاً كاملاً بحقوقها المتعلقة بالأراضي والموارد التي تملكها أو تستخدمها عادة، وإمكانية وصولها إلى الأماكن ذات أهمية ثقافية وتقليدية بالنسبة لها^(١١٢).

٦٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لورود تقارير تفيد بأن نيوزيلندا قد منحت شركات خاصة الحق في استغلال موارد المياه العذبة الموجودة في أراضي الماوريين التقليدية على الرغم من استمرار معارضة الماوريين المحليين لذلك. وحثت نيوزيلندا على ضمان الاحترام التام لحقوق جماعات الماوري في موارد المياه العذبة والطاقة الحرارية الأرضية، المحمية بموجب معاهدة وايتانغي^(١١٣).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١١٤)

٦٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ظروف عمل العمال المهاجرين، التي تتسم بساعات العمل المفرطة وعدم دفع الأجور أو نقص الأجور المدفوعة. كما أعربت عن قلقها إزاء عدم امتثال أصحاب العمل لقوانين العمل، بما في ذلك في الصناعات التي توظّف العمال المهاجرين^(١١٥). ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري باهتمام ما اتخذ من إجراءات لمنع استغلال المهاجرين، لكنها ظلت تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن العمال المهاجرين معرضون للتمييز في العمل وللاستغلال. كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى عدم كفاية سبل وصول ملتسمي اللجوء واللاجئين إلى الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك برامج الصحة العقلية والإسكان والعمالة^(١١٦).

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن تشريعات الهجرة في نيوزيلندا تسمح بالكشف عن معلومات متعلقة بصاحب شكوى لأطراف ثالثة، بما في ذلك البلد الأصلي لصاحب الشكوى، ولأن هناك اختلافات في المعاملة بين بعض فئات اللاجئين والأشخاص الوافدين في إطار برنامج حصص اللاجئين التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(١١٧).

٦٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن قانون الهجرة المعدّل لعام ٢٠١٣ ينص على احتجاز الأشخاص الذين يصلون جماعة لفترة أولية قد تصل إلى ستة أشهر، قابلة للتجديد كل ٢٨ يوماً. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن مرافق الشرطة تُستخدم لأغراض احتجاز المهاجرين، ولأن المهاجرين وملتسمي اللجوء لا يفصلون عن بقية المحتجزين^(١١٨).

٧٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل نيوزيلندا فصل المهاجرين وملتسمي اللجوء المحتجزين في الإصلاحات ومراكز الشرطة عن بقية المحتجزين^(١١٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعتمد نيوزيلندا التدابير اللازمة لضمان عدم تطبيق الاحتجاز إلا كتدبير ملاذ أخير، عندما يتقرر أنه ضروري للغاية، وضمان تطبيقه بطريقة تتناسب مع كل حالة على حدة ولأقصر مدة ممكنة، وضمان عدم وضع الأشخاص عديمي الجنسية الذين رُفضت طلباتهم للجوء، واللاجئين الذين جرت بشأن ظروفهم الأمنية وخصائصهم تقييمات سلبية، رهن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى^(١٢٠).

٧١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز نيوزيلندا جهودها لكي تشجع دمج الأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين في الخدمات وتزيد من فرص وصولهم إليها، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقة^(١٢١).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for New Zealand will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/NZIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.1–128.28, 128.46–128.47, 128.101–128.102, 128.104 and 128.146.
- ³ E/C.12/NZL/CO/4, para. 52; CERD/C/NZL/CO/21-22, para. 39; CRC/C/NZL/CO/5, para. 49; and CAT/C/NZL/CO/6, para. 22.
- ⁴ E/C.12/NZL/CO/4, para. 52.
- ⁵ Ibid., para. 51.
- ⁶ CRC/C/NZL/CO/5, para. 48.
- ⁷ CERD/C/NZL/CO/21-22, para. 39; and E/C.12/NZL/CO/4, para. 9.
- ⁸ CRC/C/NZL/CO/5, para. 5.
- ⁹ CAT/C/NZL/CO/6, para. 20.
- ¹⁰ OHCHR, “Funding”, in *OHCHR Report 2017*, pp. 79, 83, 85 and 90; *OHCHR Report 2016*, pp. 78–79, 83, 85 and 90; *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 65 and 67; and *OHCHR Report 2014*, pp. 63, 67 and 69.
- ¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.27–128.36 and 128.42–128.47.
- ¹² E/C.12/NZL/CO/4, para. 5.
- ¹³ Ibid., paras. 5–6.
- ¹⁴ CCPR/C/NZL/CO/6, para. 10 (c).
- ¹⁵ A/HRC/30/36/Add.2, paras. 12–13.
- ¹⁶ E/C.12/NZL/CO/4, para. 9.
- ¹⁷ CEDAW/C/NZL/CO/8, para. 19.
- ¹⁸ CAT/C/NZL/CO/6, para. 10.
- ¹⁹ CRC/C/NZL/CO/5, para. 11.
- ²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.62, 128.68–128.81 and 128.147–128.151.
- ²¹ CCPR/C/NZL/CO/6, para. 19.
- ²² CERD/C/NZL/CO/21-22, para. 11.
- ²³ Ibid., paras. 6–7.
- ²⁴ CEDAW/C/NZL/CO/8, para. 11.
- ²⁵ CRC/C/NZL/CO/5, para. 15.
- ²⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.48–128.53.
- ²⁷ E/C.12/NZL/CO/4, paras. 16–17. See also CRC/C/NZL/CO/5, para. 13.
- ²⁸ CRC/C/NZL/CO/5, para. 34.
- ²⁹ E/C.12/NZL/CO/4, paras. 39–40.
- ³⁰ For the relevant recommendation, see A/HRC/26/3, para. 128.155.
- ³¹ CCPR/C/NZL/CO/6, paras. 13–14.
- ³² For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.82–128.84 and 128.132.
- ³³ CCPR/C/NZL/CO/6, paras. 33–34. See also CAT/C/NZL/CO/6, para. 17.
- ³⁴ CAT/C/NZL/CO/6, para. 13. See also CAT/OP/NZL/1, para. 32.
- ³⁵ CAT/C/NZL/CO/6, para. 15.
- ³⁶ CRPD/C/NZL/CO/1, para. 32.

- 37 See
www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3276844:N.
- 38 CAT/C/NZL/CO/6, para. 13. See also CAT/OP/NZL/1, para. 13.
- 39 For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.56, 128.64, 128.81–128.84 and 128.133.
- 40 CEDAW/C/NZL/CO/8, paras. 13–14.
- 41 Ibid., paras. 47–48.
- 42 A/HRC/30/36/Add.2, p. 2. See also CAT/C/NZL/CO/6, para. 14.
- 43 CERD/C/NZL/CO/21-22, paras. 24–25.
- 44 CCPR/C/NZL/CO/6, para. 26.
- 45 CAT/C/NZL/CO/6, para. 16.
- 46 CAT/OP/NZL/1, paras. 53–54.
- 47 For the relevant recommendation, see A/HRC/26/3, para. 128.145.
- 48 CCPR/C/NZL/CO/6, paras. 47–48.
- 49 E/C.12/NZL/CO/4, paras. 21–22.
- 50 For the relevant recommendation, see A/HRC/26/3, para. 128.131.
- 51 CAT/C/NZL/CO/6, para. 12. See also CCPR/C/NZL/CO/6, paras. 39–40.
- 52 Ibid.
- 53 CEDAW/C/NZL/CO/8, para. 28.
- 54 CRC/C/OPSC/NZL/CO/1, para. 9.
- 55 Ibid., para. 7.
- 56 For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.34 and 128.154.
- 57 CCPR/C/NZL/CO/6, paras. 15–16.
- 58 For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.36, 128.39, 128.69 and 128.95–128.99.
- 59 E/C.12/NZL/CO/4, paras. 23–24.
- 60 Ibid.
- 61 Ibid., paras. 25–26.
- 62 Ibid., para. 30.
- 63 CEDAW/C/NZL/CO/8, para. 33.
- 64 See
www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3343054:NO.
- 65 CEDAW/C/NZL/CO/8, para. 34.
- 66 CRC/C/NZL/CO/5, para. 44.
- 67 For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.61 and 128.138.
- 68 E/C.12/NZL/CO/4, para. 35.
- 69 For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.51–128.53, 128.55, 128.57–128.63, 128.66–128.67, 128.70 and 128.135.
- 70 E/C.12/NZL/CO/4, para. 37.
- 71 CRC/C/NZL/CO/5, para. 35.
- 72 E/C.12/NZL/CO/4, paras. 39–40.
- 73 Ibid., paras. 42–43.
- 74 For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.64, 128.69 and 128.136–128.137.
- 75 E/C.12/NZL/CO/4, para. 44.
- 76 CERD/C/NZL/CO/21-22, paras. 26–28.
- 77 CEDAW/C/NZL/CO/8, paras. 39–40.
- 78 For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.36, 128.64, 128.69, 128.139–128.141 and 128.143.
- 79 UNESCO submission for the universal periodic review of New Zealand, para. 11.
- 80 Ibid., para. 12.
- 81 CRPD/C/NZL/CO/1, paras. 49–50.
- 82 E/C.12/NZL/CO/4, para. 48.
- 83 UNESCO submission, para. 16.
- 84 Ibid., para. 18.
- 85 For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.39, 128.69–128.70, 128.91–128.99, 128.106–128.112, 128.114–128.122, 128.125–128.127 and 128.129–128.130.
- 86 CEDAW/C/NZL/CO/8, para. 25.
- 87 Ibid.
- 88 CCPR/C/NZL/CO/6, para. 30. See also E/C.12/NZL/CO/4, paras. 12–13.
- 89 CAT/C/NZL/CO/6, para. 11.
- 90 CCPR/C/NZL/CO/6, para. 17.
- 91 CEDAW/C/NZL/CO/8, para. 29.
- 92 CCPR/C/NZL/CO/6, para. 18.
- 93 For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.44, 128.54–128.64, 128.66–128.67, 128.69–128.70, 128.106–128.109, 128.111–128.115, 128.122–128.124, 128.128–128.130, 128.138 and 128.143.

- ⁹⁴ CCPR/C/NZL/CO/6, paras. 31–32.
⁹⁵ CRC/C/NZL/CO/5, paras. 22–23.
⁹⁶ E/C.12/NZL/CO/4, para. 13.
⁹⁷ CERD/C/NZL/CO/21-22, paras. 33–34.
⁹⁸ CRC/C/NZL/CO/5, para. 19.
⁹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.52, 128.67, 128.95, 128.105 and 128.136.
¹⁰⁰ E/C.12/NZL/CO/4, para. 19.
¹⁰¹ CRPD/C/NZL/CO/1, para. 59.
¹⁰² *Ibid.*, para. 60.
¹⁰³ E/C.12/NZL/CO/4, para. 19.
¹⁰⁴ CRPD/C/NZL/CO/1, paras. 11–12.
¹⁰⁵ *Ibid.*, paras. 49–50.
¹⁰⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/26/3, paras. 128.36–128.38, 128.63–128.67, 128.69, 128.73–128.90, 128.95, 128.101, 128.126–128.127, 128.137 and 128.143–128.144.
¹⁰⁷ CERD/C/NZL/CO/21-22, paras. 12–13.
¹⁰⁸ *Ibid.*, paras. 16–17.
¹⁰⁹ CRC/C/NZL/CO/5, para. 19.
¹¹⁰ E/C.12/NZL/CO/4, para. 8.
¹¹¹ *Ibid.*, para. 9.
¹¹² CERD/C/NZL/CO/21-22, paras. 20–21. See also CCPR/C/NZL/CO/6, para. 44.
¹¹³ CERD/C/NZL/CO/21-22, paras. 22–23.
¹¹⁴ For relevant recommendations see A/HRC/26/3, paras. 128.69, 128.101 and 128.146–128.154.
¹¹⁵ E/C.12/NZL/CO/4, para. 27.
¹¹⁶ CERD/C/NZL/CO/21-22, para. 31.
¹¹⁷ CCPR/C/NZL/CO/6, para. 35.
¹¹⁸ *Ibid.*, para. 37.
¹¹⁹ *Ibid.*, para. 38.
¹²⁰ CAT/C/NZL/CO/6, para. 18.
¹²¹ CRC/C/NZL/CO/5, para. 40.
-